

الروض المربع

فصل .

وإذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز أو أدب سلطان رعيته أو أدب معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به أي بتأديبه أنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه .

ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه .

ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه . وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى فأسقطت أو استعدى عليها رجل أي طلبها لدعوى عليها بالشرط في دعوى له فأسقطت جنينا ضمنه السلطان في المسألة الأولى لهلاكه بسببه وضمن المستعدي في المسألة الثانية لهلاكه بسببه ولو ماتت الحامل في المسألتين فزعا بسبب الوضع أو لا لم يضمن أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره .

ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة . ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو أمره أن يصعد شجرة ففعل فهلك به أي بنزوله أو صعوده لم يضمنه الأمر ولو أن الأمر سلطان لعدم إكراهه له وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به لأن لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سباح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السباح